

160559 - حكم بيع سلعة ليست في ملك البائع وطرق تصحيح المعاملة

السؤال

أنا أعيش في بلد أجنبي ، والوضع المادي ضعيف جداً ، والزوج لا يعمل ، فقررت أن أساعد زوجي فأصبحت أقدم خدماتي عبر النت لأني أخت ترغب في شراء منتجات من البلد التي أسكن بها ، تطلب بضاعة معينة ، أبحث عنها ، أرسل للمشتري صورة البضاعة ، إذا تم الموافقة أحسب لها ثمنها مع إيصالها إليها ، وأطلب المال ، أشتري البضاعة ، ومن ثم أرسلها إلى المشتري ، كانت الأوضاع جيدة وسعيدة بعملي إلى أن جاء يوم وطلبت مني أخت تاجر بضاعة - وهي أحضرت المواقع - ولما حسبت لها البضاعة وحولت لي الفلوس - وكانوا 670 دولار أمريكي - ولما اشتريت البضاعة وأنظرت وصولها لم تصلي ، وهنا المشكلة يعني : اشتريت البضاعة ولكن لم تحضر لي بيتي ، ولما اتصلنا بالموقع الذي اشترينا منه البضاعة ما يرد أحد ، ولما بحثنا تبين أنها شركة وهمية ووقعنا ضحية نصب ، ينشئون موقع لأجل سرقة الفلوس ، ولما أخبرت الأخت بما حدث ما صدقني وقالت أني كذابة وحرامية ، وأنا حلفت لها وقلت لها أول ما تسمح لي الظروف أجمع لك المبلغ من حساب زوجي وأبعthem لك ، لكن الآن الموضوع له سنة أو أكثر ولم أستطع حتى الآن أن أجمع المبلغ . هل علي إعاده المال لها مع العلم أن المال أخذته الشركة الوهمية والأخت تطالبني بالمال ؟ فما حكم الشرع ؟ . بارك الله فيك شيخنا .

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن المعاملة التي تسائلين عن حكمها غير شرعية ، وهي مخالفة للشرع من حيث إنك تبيعين ما لا تملكون ، وتبيعين ما ليس عندك مما هو في غير مقدورك ضمانه وتسليمك للمشتري فصار بيع غرر ومعاملة قمار ، ويترتب على العمل بهذه المعاملة مجالات للخصومة والنزاع ، فقد تتفاجئين بارتفاع سعر البضاعة بما بعتها به ، كما قد تكون البضاعة غير متوفرة ،وها هو محذور آخر قد ظهر في معاملتك وهو عدم وجود التاجر أصلاً ! لذا لم يجز لأحد بيع سلعة معينة ليست عنده في ملكه ، ولا حتى موصوفة في الذمة عند غيره - إلا ما استثنى من بيع السلَم - .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبَّانِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مَنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْشَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

رواه الترمذى (1232) وأبو داود (3503) والنسائى (4613) وابن ماجه (2187) ، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " .
وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) .

رواه الترمذى (1234) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (3504) والنسائى (4611) .

قال ابن القيم - رحمة الله - : " فاتتفق لفظُ الحديثين على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظ من لفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتضمن نوعاً من الغرر ؛ فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى لمشتريه ، أو يسلمه له : كان

مترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار، فنهى عنه "انتهى من" "زاد المعاد في هدي خير العباد" (5/808).

وقال - رحمة الله - أيضًا - في بيان أنواع بيع المعدوم -: "معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا يكونه معدومًا بل لكونه غررًا، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمرو رضي الله عنهم؛ فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري؛ كان ذلك شبيهًا بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوافق مصلحتهما عليه". انتهى من "زاد المعاد في هدي خير العباد" (5/810).

ولو كان شراؤك من تلك الواقع شرعياً صحيحاً لما جاز لك بيع البضاعة وهي في محلها من غير أن تحوزيها، أي من قبل أن تضعي يدك عليها فعليها، وتنقلها من مكان بيعها إلى مستودعك أو مكانك الخاص بك، إن كانت مما ينقل، وهذا سبب آخر يجعل معاملتك غير شرعية - وانظري جواب السؤال رقم (39761).

عن ابن عمر قال: ابتعث رئيئاً في السوق فلما استوجبته لنفسه لقيئي رجل فأغطاني به ريحًا حسناً فاردث أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتقت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبتعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحيلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث ثبّتَها حتى يحوزها الشجاع إلى رحالهم). رواه أبو داود (3499)، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود".

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله - بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة السابقة -: "ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتبين أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من التلاعيب بالمعاملات وعدم التقييد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشروع والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه". انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (19/52، 53).

ثانياً:

وطريقة تصحيح معاملتك حتى تكون موافقة للشرع:

1. أن تعرضي البضاعة على الراغب بشرائها عرضاً يرفع الجهالة ويقطع الخصومة، وتحددى سعرها الذي ستبيعنه به في حال تملكك لها، ويعيد المشتري بشرائها بالثمن نفسه، على أن لا يكون هناك إلزام لك بالبيع، ولا لهم بالشراء، بل لكل من الطرفين الخيار في التعاقد أو عدمه؛ فإذا ملكت السلعة ملكاً شرعياً ثم تعاقدت مع المشتري على البيع: أصبح العقد لازماً للطرفين ويأخذ أحکام البيع المعروفة، ويسمى هذا "بيع الموعدة".

وانظري جواب السؤال رقم (126452) فيه بيان حكم هذه الصورة.

2. أن تباعي البضاعة للراغب بشرائها بعمولة مقطوعة أو بنسبة محددة على الثمن، فتعرضين البضائع على الناس وتحددين مبلغاً مقطوعاً كعشرة دولارات - مثلاً - على كل صفة، أو نسبة 2% - مثلاً - على فاتورة الشراء، فيكون هذا المبلغ أو تلك النسبة لقاء جهوك وتعبك من المبلغ المدفوع لك لشراء البضاعة.

وكما يمكن أن تكوني سمسارة للمشترين فيمكن أن تكوني سمسارة كذلك للبائعين ، وانظري - في بيان ذلك - جواب السؤال رقم (154229) .

وبخصوص المال المدفوع لك من قبل تلك المرأة : فيجب عليك إرجاعه لها ؛ لأنه حق لها ، فأنت ترجعين على أصحاب الموقف بالطالبة بمالك عن طريق الشرطة أو نحو ذلك ، وتلك المرأة ترجع عليك بالمطالبة بمالها ، وسواء تمكنت من الوصول إلى حملك من هذه الشركة الوهمية ، أو لم تتمكن ، فإن ذلك لا يغير من استحقاق المرأة عنده شيئاً ، بل حقها لازم في ذمتك على كل حال . وعسى أن تقدر ظرفك فت慈悲 وتنتظر إلى ميسرة ، أو تسقط حقها وهو خير لها عند ربيها ، قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/ 280 .

ونسأل الله تعالى أن يكتب لك أجر إعانتك لزوجك وقيامه بتحمل أعباء الحياة معه ، ونسأله تعالى أن يرزقك رزقاً حسناً طيباً .

والله أعلم